فانه نفل ولا بد فيه من التبييت كما مر وكذا بعده في قول ان لم يتصل الجزء المنوي بالغروب
سوية بين اجزاء النهار كما في السنة ليلا اما اذا اتصلت نيته بالغروب فلا يصح قطعا
قاله البندنيجي والصحيح عدم الصحة لخلو معظم العبادة عن النية بخلاف ما قبل الزوال
وللمعظم تاثيرا وادراكا وفواتا كما في ادراك المسبوق بالركعة واذا نوى في اثنائها النهار
وجوزناه انقطعت النية على ما مضى وكان صائما من اول النهار على الصحيح والصحيح
اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار اي الخلو عن اكل وجماع واستقاء
وحيض وجنون وكفر والا لم يحصل مقصود الصوم وهو خلو النفس عن اكل وجماع
والنوم بكماله والثاني لا يشترط ذلك لان الصوم اذا كان محسوبا من وقت النية
كان بمثابة جزء من الليل ومحل الخلاف اذا قلنا انه صائم من وقت النية اما اذا قلنا
بالاصح انه صائم من اول النهار فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من اول النهار جزما ويجب
التعيين في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا من رمضان او عن نذر او كفارة
لانها عبادة مضافة الى الوقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج
بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة كما اطلقه الاصحاب واستثنى ابن الرفعة صوم
الصبي فلا بد فيه من التعيين كالتبييت قال في شرح المهذب وينبغي اشتراط التعيين
في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة
والحق الاسنوي بذلك ما له سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يامر به الامام كما في نظيره
من الصلاة ايضا وكماله اي كمال التعيين كما قاله في المحرر في رمضان ان ينوي صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لانه اذا نوى كذلك صحت نيته
بالاتفاق والتعرض للغد قد يكون مخصوصا وقد يكون بالحالة في عموم فانه لو نوى في اول ليلة
من رمضان صوم رمضان صحت النية لليوم الاول على الاصح واحترز بالاداء عن القضاء وبالفرض عن النفل
وبرمضان عن النذر والكفارة وبهذه السنة عن سنة اخرى الا ان فرض غيرها لا يكون الا قضاء
وقد جزم بتقييد الاداء وبعد الغد وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور
في الصلاة كما ذكره الرافعي في كتبه والمصنف في الروضة وظاهره ان يكون الاصح اشتراط الفرضية
دون الاداء والاضافة لكن صحح في شرح المهذب عدم اشتراط نية الفرضية هنا ووجوبها هناك
وحكاه عن تصحيح الاكثرين وفرق بين البابين بان صوم البالغ رمضان لا يكون الا فرضا
وصلاة الظهر قد تكون نفلا في حق من صلاها ثانيا قال في المهمات والفتوى على ما في شرح المهذب
والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة لان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه والثاني يشترط
ليتميز عما ياتي به في سنة اخرى ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان
ان كان منه فكان منه لم يقع عنه لان النية ليست جازمة الا اذا اعتقد اي ظن كونه منه
بقول من يثق به من عبد وامراة وصبيان رشداء لان غلبة الظن هنا كاليقين كما في اوقات الصلاة
وقضية كلامه كالشرحين والروضة ان الصبي الواحد لا يجوز اعتماده بل لا بد من جمع منهم
لكن في موضع من شرح المهذب انه يكفي الاعتماد قال في المهمات والفتوى على المنع فقد نقل في التحرير
ان الجمهور عليه وليس المراد بالرشد هنا المراد به في قوله بشرط العاقل الرشيد بل المراد ان لا يجوز
عليهم الكذب قال في المهمات ولا يبعد احتمال التواطؤ خصوصا الكبار والظاهر ان الرشيد قيد
في الصبيان ويحتمل عوده الى الباقي وقد استشكل ما ذكره هنا من صحة الصوم اعتمادا على قول من ذكر
بتفسيرهم يوم الشك باليوم الذي يتحدث الناس برؤيته لانه من لا يعتمد قوله من عبيد وصبيان

ون

وتساوقه فان مقتضاه تحريم صومه وجمع بينهما بان الكلام هنا فيما اذا تبين كونه من رمضان
وهناك فيما اذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى
اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية اخرى الا انهم
لم يذكروا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاؤه ولو اشتبه رمضان
على اسير او محبوس او نحوهما صام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت
فان وافق ما بعد رمضان اجزاه قطعا وكانه اوقع القضاء بنية الاداء وهو قضاء على الاصح
لوقوعه بعد الوقت والثاني انه اداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع
بين الصلاتين وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله ولو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد
وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر [illegible]
[illegible] ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه
لتمكنه منه في وقته والا اي وان لم يدرك رمضان فالجديد وجوب القضاء لانه اتى
بالعبادة قبل الوقت فلا يجزئه كما في الصلاة والقديم المنع كالحجيج اذا وقفوا العاشر غلطا وبناها
جماعة على ما اذا وافق ما بعده هل يكون قضاء او اداء ان قلنا قضاء لم يجزه هنا لان القضاء
لم يسبق الاداء فاذا قلنا اداء اجزاه ولو ادرك بعض رمضان لزمه صوم ما ادرك منه
قطعا وفي قضاء ما مضى القولان ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها
ثم انقطع ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض لانها جازمة بان غدها كله طهر وكذا قدر العادة
في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها فقد بنيتها على اصل صحيح والثاني لا يصح لانها قد تختلف
فان لم يتم اكثر الحيض في الليل ولم يكن لها عادة اصلا او كان لها عادة مختلفة لم يصح
الصوم لانها لم تجزم بالنية ولا بنتها على اصل

فصل شرط صحة الصوم الامساك
عن الجماع والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الشرط الاصطلاحي كما مر في الصلاة والاستقاءة لحديث
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض صححه ابن حبان وغيره والصحيح
انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل بناء على ان العلة في البطلان نفس الاستقاءة
ووجه مقابله البناء على ان العلة في البطلان فيه رجوع شيء مما خرج وان قل فلو غلبه القيء
فلا باس للحديث المار وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ولفظها الى الظاهر في الاصح
لان الحاجة اليه مما تتكرر والثاني يفطر به كالاستقاءة ورجح في الروضة وشرح المهذب
القطع بالاول واحترز بقوله لفظها عما اذا ابتلعها في محلها فانه لا يفطر قطعا او اذا ابتلعها بعد ان
الى الظاهر فانه يفطر ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم بان انصبت من الدماغ
في الثقبة النافذة من الدماغ الى اقصى الفم فوق الحلقوم فليقطعها من مجراها وليمجها
فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا لانه لم يفعل شيئا
وانما امسك عن الفعل قال الرافعي ولعله اقرب اما اذا لم تحصل النخامة في حد الظاهر فلا مبالاة
بها وكذا اذا حصلت فيه ولم يقدر على مجها واشار بقوله من مجراها الى انه لو ردها الى الفم
وابتلعها انه يفطر بلا حالة والمراد بالباطن مخرج الهاء والهمزة وبالظاهر
مخرج الخاء المعجمة واما مخرج المهملة فقال الرافعي نقلا عن الغزالي انه من الباطن وقال المصنف
انه من الظاهر وعن وصول عين الى ما يسمى جوفا ولو حبة سمسم لان الصوم هو الامساك
عن كل ما يصل الى الجوف وفاعل هذا ما امسك واحترز بالعين عن الاثر كالريح بالشم وحرارة

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)